

والمحقق الخراساني فسّر التقرب المعتبر في التعبدى بقصد الامتثال و الاتيان بالواجب بداعي امره و جعل الحاكم باعتباره في الطاعة العقل لا مما اخذ في نفس العبادة شرعا.<sup>۱</sup> و قال في امتداد كلام له:

«و اما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنه او كونه ذا مصلحة او له - تعالى - فاعتباره في متعلق الامر و ان كان بمكان من الامكان الا انه غير معتبر فيه قطعا لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه».<sup>۲</sup>

**نقول:** في المقام شيان يلزم البحث عنهما :

**الاول** ان عبادية العمل لا يمكن ان تأتي من ناحية قصد الفاعل! اعنى بذلك ان يكون عمل ليس فيه شيء من الجهة العبادية فأتي به شخص لكونه ذا مصلحة او حياء منه - تعالى - (مثلا) فصار بذلك عبادة بل العبادية اما باقتضاء ذات العمل ان كان فيه هذا الاقتضاء او بتعلق الامر و الجعل به من ناحية الشارع.<sup>۳</sup> نعم قربة العمل و كونه على وجه يوجب التقرب الى الله لا تنحصر بهذين الطريقتين فيمكن اتيان عمل مباح كالنكاح (مثلا) قريبا و لكنه بهذا الوصف لا يصير عبادة.

**الثاني** في كفاية بعض الدواعي لصيرورة العمل عبادة و قريبا و عدم كفاية بعضها الآخر و الشك في قسم ثالث منها!

والمسألة تارة تقع موردا للنقض و الابرام على مستوى ادراك العقل و تارة على مستوى النصوص الشرعية و السيرة من الحجج المعصومين و المسلمين .

و من الذي لا ريب فيه ان تحليل المسألة على المستوى الاول و ما يخرج منه غير ما يخرج منه على المستوى الثاني؛ على سبيل المثال: ان العمل المأتي به بداعي الثواب و الاجر و لا سيما الاجور الدنيوية لا يمكن اصلاح حاله عبادة لو حكّمتنا العقل في ذلك فتدبر تعرف؛ مع ان مقتضى النصوص العديدة و ضروريات الفقه و الارتكاز صلاح حاله كذلك. و لذلك اطلق فيها على امثال هذه الاعمال عبادة وان صرح فيها بتفاوت مراتبها كمالا و فضلا . فورد في المثلثات المتعددة مثل قولهم - عليهم السلام - :

«إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأُخْرَارِ».<sup>۴</sup>

۱. لاحظ كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۰۷ و ۱۰۹.

۲. المصدر، ص ۱۱۲.

۳. و لبعضهم تعليقا على الكفاية هنا و في كتاباتهم مباحث تناسب ذلك فراجع مثل نهاية الدراية و منتقى الاصول و تحريرات في الاصول و غيرها.

۴. في نهج البلاغه و تحف العقول و غيرها.

و في الخصال<sup>٥</sup> عن الامام الصادق - عليه السلام - :

«إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : فَطَبَقَةُ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحُرَّصَاءِ وَ هُوَ الظَّمْعُ، وَ آخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ فَرَقًا مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ الرَّهْبَةُ، وَ لَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ....».

و بهذا التفكيك و التشخيص تنحل عويصة كلامية في العبادات من جهة عدم اقتضاء الفطرة والعقل و الوجدان عبادية كثير من الاعمال التي تأتي بها و عدم الحكم بعباديتها و كونها امثالا للواجب يسقط به الامر و ... كما هو المسلم في الفقه و الشريعة المطهرة. و ليس هذا الا تفضلا منه - تعالى - على عباده و كأنَّ الحاكم و العبرة في عدَّ عمل عبادة و له اجر و غير تلك الامور التفضل لا القانون و الحساب و العدالة.

و من ذلك اطلاق الاجر على ما يعطيه - تعالى - عباده جزاء لاعمالهم مع ان العمل نفسه اجر و اعطاء الاجر على الاجر لا يسمى اجراً على وجه الحقيقة و الحساب. و في امتداد ذلك تصحَّح النيابة على الاعمال العبادية حتى بالاجارة مع ان اخذ الاجرة لا يجتمع قصد القرية بل ينافية اشدَّ منافاة . و قد ذكرنا التوجيهات التي اتى بها الفقهاء القائلون بصحة الاستيجار في العبادات و شدَّدنا على كلها.

نعم مع افتراض هذا التوسع و التفضل - و هو مما لا بدَّ منه و لا طريق آخر يصلح الحال - اذا لم يكن العمل منسوباً اليه تعالى على وجه الانحصار لا يعدَّ عبادة بل لا بد ان يرتبط اليه بوجه<sup>٦</sup> و الوجه في ذلك ان الفعل اذا لم يرتبط الى من يستحق من قبله المدح و الثواب كان نسبته اليه و الى غيره على حدِّ سواء و ارتباطه الى المولى اما بالذات او بالعرض المنتهى الى ما بالذات.

و العبادية ايضاً كاستحقاق الثواب و العقاب.

نعم العبادية و استحقاق الثواب و العقاب منه - تعالى - شيء و استحقاق الثواب على الاطلاق من دون كونه منه شيء آخر. و عليه يمكن القول؛ باستحقاق فاعلي الاعمال الصالحة و الخدمات الانسانية ثواباً و مدحاً و ان لم يأتوا بها منسوبة اليه - تعالى - و مع ذلك تصدى - سبحانه - اعطائهم الاجر فقال: \*ان الله لا يضيع اجر المحسنين\*<sup>٨</sup> و هذا تفضل على تفضل. و كأنَّ بهذا الجمع و التفكيك رفع النزاع المتوهم بين مثل المحقق الاصفهاني في نهايته<sup>٩</sup> و السيد الروحاني في التقريرات.<sup>١٠</sup>

٥. ص ١٤٥.

٦. لاحظ تحريرات في الاصول، ج ١، ص ٢٧٨.

٧. و كان بهذا الاستدراك يقرب مقتضى النقل الى ما هو اقتضاء العقل.

٨. التوبة: ١٢٠؛ هود: ١١٥؛ و ...

٩. نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٢٠ و ٣٢١؛ التعليقة الرقم ١٦٦.

١٠. منتقى الاصول، ج ١، ص ٤٧٦.